

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وأما ((أَوْ)) فإنها بعد الطلب للتخيير نحو ((تَزَوَّجَ زَيْنَبٌ أَوْ
أُخْتُهَا)) أو للإباحة نحو ((جَالَسَ الْعُلَمَاءَ أَوْ الزُّهَّادَ)) والفرقُ
بينهما امتِنَاعُ الجمعِ بين المتعاطفين في التخيير وَجَوَازُهُ في الإباحة